

انما كان في مكان لا يذوق الشهادة لا يستطيع ان يبين حاله  
 من الشهادة اشياء حقوق الناس قائلين ولا الحسن والفا في ارفع ورية  
 اخلافها بالثبات فان عند شهود الاصل شهود الفرع جان لانهم  
 من اهل الترتيب في الاذا شهد شاهدان فغلا صدهما الاخر مع لما فلما عاينة  
 الامرات في منفعه من حيث القضاء بشهادة نكر العدل بينهم بمنه كالا  
 بنهم في شهادة نفسه كيف وان قوله في نفسه وان فن شهادة صاحب  
 فلا كنهه **قال** وان سكنوا عن بعد ايام جان ونظر الفاضل في حاله وشاهد  
 الجوف وقال لا تقبل الشهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرفها لم يتفاد  
 الشهادة فلا تقبل ولا يفسد انما ما خروصهم الشقروية التعديل لوجهها  
 في علمهم ولذا تقبل بتعرف الفاضل العدالة كما اوضحه في اباقتهم وشهادة  
**قال** ان انك شهود الاصل الشهادة لم يقبل شهادة شهود الفرع لان التعديل  
 لم يثبت للمعارفين من غير شرط **قال** واذا شهد جليلان على شهادة  
 جليلي على ان لا يظن ان الفلاني يفتوه **قال** اخبرنا ابا نصر انهما يعرفانها باعمال  
 وفا لا لا تدرك ويهتكم اما ان كان فعال للذم هات شاهدين كما ولان لان  
 ان الفرع عاينة  
 الشهادة على المعرفة بالنسبة وقد تحفظ والمذموم في الحق على ما جرحه  
 ولعلمها غيرها فلا يثبت تعريفها بتلك النسبة نظير هذا اذا احتجوا بالشهاد  
 ببيع محمود بكونه ورها وشهودها على المشرك لا يثبت من آخرين بشهادك  
 هذا لان

علة ان الحضورها في بلد معين عليه في الاذا انكر المذموم عليه ان الحضور  
 المذكورة في الشهادة حذوفا في بدبه **قال** ولا كالتا بالغا في الفاعل  
 لانه في معنى الشهادة على الشهادة لانه ان الفاضل لا يدري بانته وفوق  
 ولا يشهده بالثبوت **قال** ولو قالوا ان هاتين البابين التيمية لم يخبر  
 عن نسبها اليها في النسبة الخاصة وهذا لانه التعريف لا يقيد  
 في هذا ولا يتحصر بالنسبة العامة وهي عاينة التي يقيم لانهم قوم الجحوق  
 ويحصرون النسبة الى الفخ لا كما خاصة وفصل الرغبة في مسند عاينة **قال**  
 اذ وجدته خاصة وفصل السر في تدبيرة والتمازيتها عاينة وفصل الى المسكة  
 الصغرة خاصة ولا المحلة الكبرى والمصر عاينة ثم التعريف وان كان يتم  
 بذكر الجرح عند الجرح وهو خلافه لانه يسه على ظاهره وان بان في ذلك  
 الفخ ينفق مقام الجرح لانه اسم الجرح الاعلى فيترد من له الجرح لا دور  
**فصل**  
**قال** لا يوحسبه في شهادته شاهدان لولا شهادته في السوف ولا عاينة **قال** لا  
 يوجبها صريحا وكسبه ثار بجا وهو قول الشافعي لخصا ما روي عن عمر  
 انه ضرب شاهدا لولا رجوع سوطا وسخه وجهه ولان هذه كبر  
 بشهره ضربها الى العباد وليس وجه صد مفرد فيعززه **قال** ان شريحا  
 كان بشهره ولا يضرب **قال** لان الاجاز يجعل بالنسبة فيكونه والاضيق  
 وان كان مبالغة فالن جرحه بكونه دفع ما نعا عن الرجوع فوجب التخفيف  
 ارجوة الشهادة

ولو اشهدت في مكان لا يذوق الشهادة لا يستطيع ان يبين حاله  
 من الشهادة اشياء حقوق الناس قائلين ولا الحسن والفا في ارفع ورية  
 اخلافها بالثبات فان عند شهود الاصل شهود الفرع جان لانهم  
 من اهل الترتيب في الاذا شهد شاهدان فغلا صدهما الاخر مع لما فلما عاينة  
 الامرات في منفعه من حيث القضاء بشهادة نكر العدل بينهم بمنه كالا  
 بنهم في شهادة نفسه كيف وان قوله في نفسه وان فن شهادة صاحب  
 فلا كنهه **قال** وان سكنوا عن بعد ايام جان ونظر الفاضل في حاله وشاهد  
 الجوف وقال لا تقبل الشهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرفها لم يتفاد  
 الشهادة فلا تقبل ولا يفسد انما ما خروصهم الشقروية التعديل لوجهها  
 في علمهم ولذا تقبل بتعرف الفاضل العدالة كما اوضحه في اباقتهم وشهادة  
**قال** ان انك شهود الاصل الشهادة لم يقبل شهادة شهود الفرع لان التعديل  
 لم يثبت للمعارفين من غير شرط **قال** واذا شهد جليلان على شهادة  
 جليلي على ان لا يظن ان الفلاني يفتوه **قال** اخبرنا ابا نصر انهما يعرفانها باعمال  
 وفا لا لا تدرك ويهتكم اما ان كان فعال للذم هات شاهدين كما ولان لان  
 ان الفرع عاينة  
 الشهادة على المعرفة بالنسبة وقد تحفظ والمذموم في الحق على ما جرحه  
 ولعلمها غيرها فلا يثبت تعريفها بتلك النسبة نظير هذا اذا احتجوا بالشهاد  
 ببيع محمود بكونه ورها وشهودها على المشرك لا يثبت من آخرين بشهادك  
 هذا لان

على اجازة صالحة  
 وبان طاراه الفاضل  
 الكتاب على شاهد الفرج  
 فيثبت ان شهادته الان كان قاضيا  
 بما ذكره الكتاب كما

اعلم ان شاهدا لولا شهادته في السوف ولا عاينة **قال** لا  
 يوجبها صريحا وكسبه ثار بجا وهو قول الشافعي لخصا ما روي عن عمر  
 انه ضرب شاهدا لولا رجوع سوطا وسخه وجهه ولان هذه كبر  
 بشهره ضربها الى العباد وليس وجه صد مفرد فيعززه **قال** ان شريحا  
 كان بشهره ولا يضرب **قال** لان الاجاز يجعل بالنسبة فيكونه والاضيق  
 وان كان مبالغة فالن جرحه بكونه دفع ما نعا عن الرجوع فوجب التخفيف  
 ارجوة الشهادة

اعلم ان شاهدا لولا شهادته في السوف ولا عاينة **قال** لا  
 يوجبها صريحا وكسبه ثار بجا وهو قول الشافعي لخصا ما روي عن عمر  
 انه ضرب شاهدا لولا رجوع سوطا وسخه وجهه ولان هذه كبر  
 بشهره ضربها الى العباد وليس وجه صد مفرد فيعززه **قال** ان شريحا  
 كان بشهره ولا يضرب **قال** لان الاجاز يجعل بالنسبة فيكونه والاضيق  
 وان كان مبالغة فالن جرحه بكونه دفع ما نعا عن الرجوع فوجب التخفيف  
 ارجوة الشهادة

اعلم ان شاهدا لولا شهادته في السوف ولا عاينة **قال** لا  
 يوجبها صريحا وكسبه ثار بجا وهو قول الشافعي لخصا ما روي عن عمر  
 انه ضرب شاهدا لولا رجوع سوطا وسخه وجهه ولان هذه كبر  
 بشهره ضربها الى العباد وليس وجه صد مفرد فيعززه **قال** ان شريحا  
 كان بشهره ولا يضرب **قال** لان الاجاز يجعل بالنسبة فيكونه والاضيق  
 وان كان مبالغة فالن جرحه بكونه دفع ما نعا عن الرجوع فوجب التخفيف  
 ارجوة الشهادة

اعلم ان شاهدا لولا شهادته في السوف ولا عاينة **قال** لا  
 يوجبها صريحا وكسبه ثار بجا وهو قول الشافعي لخصا ما روي عن عمر  
 انه ضرب شاهدا لولا رجوع سوطا وسخه وجهه ولان هذه كبر  
 بشهره ضربها الى العباد وليس وجه صد مفرد فيعززه **قال** ان شريحا  
 كان بشهره ولا يضرب **قال** لان الاجاز يجعل بالنسبة فيكونه والاضيق  
 وان كان مبالغة فالن جرحه بكونه دفع ما نعا عن الرجوع فوجب التخفيف  
 ارجوة الشهادة

اعلم ان شاهدا لولا شهادته في السوف ولا عاينة **قال** لا  
 يوجبها صريحا وكسبه ثار بجا وهو قول الشافعي لخصا ما روي عن عمر  
 انه ضرب شاهدا لولا رجوع سوطا وسخه وجهه ولان هذه كبر  
 بشهره ضربها الى العباد وليس وجه صد مفرد فيعززه **قال** ان شريحا  
 كان بشهره ولا يضرب **قال** لان الاجاز يجعل بالنسبة فيكونه والاضيق  
 وان كان مبالغة فالن جرحه بكونه دفع ما نعا عن الرجوع فوجب التخفيف  
 ارجوة الشهادة

اعلم ان شاهدا لولا شهادته في السوف ولا عاينة **قال** لا  
 يوجبها صريحا وكسبه ثار بجا وهو قول الشافعي لخصا ما روي عن عمر  
 انه ضرب شاهدا لولا رجوع سوطا وسخه وجهه ولان هذه كبر  
 بشهره ضربها الى العباد وليس وجه صد مفرد فيعززه **قال** ان شريحا  
 كان بشهره ولا يضرب **قال** لان الاجاز يجعل بالنسبة فيكونه والاضيق  
 وان كان مبالغة فالن جرحه بكونه دفع ما نعا عن الرجوع فوجب التخفيف  
 ارجوة الشهادة

اعلم ان شاهدا لولا شهادته في السوف ولا عاينة **قال** لا  
 يوجبها صريحا وكسبه ثار بجا وهو قول الشافعي لخصا ما روي عن عمر  
 انه ضرب شاهدا لولا رجوع سوطا وسخه وجهه ولان هذه كبر  
 بشهره ضربها الى العباد وليس وجه صد مفرد فيعززه **قال** ان شريحا  
 كان بشهره ولا يضرب **قال** لان الاجاز يجعل بالنسبة فيكونه والاضيق  
 وان كان مبالغة فالن جرحه بكونه دفع ما نعا عن الرجوع فوجب التخفيف  
 ارجوة الشهادة

اعلم ان شاهدا لولا شهادته في السوف ولا عاينة **قال** لا  
 يوجبها صريحا وكسبه ثار بجا وهو قول الشافعي لخصا ما روي عن عمر  
 انه ضرب شاهدا لولا رجوع سوطا وسخه وجهه ولان هذه كبر  
 بشهره ضربها الى العباد وليس وجه صد مفرد فيعززه **قال** ان شريحا  
 كان بشهره ولا يضرب **قال** لان الاجاز يجعل بالنسبة فيكونه والاضيق  
 وان كان مبالغة فالن جرحه بكونه دفع ما نعا عن الرجوع فوجب التخفيف  
 ارجوة الشهادة

اعلم ان شاهدا لولا شهادته في السوف ولا عاينة **قال** لا  
 يوجبها صريحا وكسبه ثار بجا وهو قول الشافعي لخصا ما روي عن عمر  
 انه ضرب شاهدا لولا رجوع سوطا وسخه وجهه ولان هذه كبر  
 بشهره ضربها الى العباد وليس وجه صد مفرد فيعززه **قال** ان شريحا  
 كان بشهره ولا يضرب **قال** لان الاجاز يجعل بالنسبة فيكونه والاضيق  
 وان كان مبالغة فالن جرحه بكونه دفع ما نعا عن الرجوع فوجب التخفيف  
 ارجوة الشهادة

اعلم ان شاهدا لولا شهادته في السوف ولا عاينة **قال** لا  
 يوجبها صريحا وكسبه ثار بجا وهو قول الشافعي لخصا ما روي عن عمر  
 انه ضرب شاهدا لولا رجوع سوطا وسخه وجهه ولان هذه كبر  
 بشهره ضربها الى العباد وليس وجه صد مفرد فيعززه **قال** ان شريحا  
 كان بشهره ولا يضرب **قال** لان الاجاز يجعل بالنسبة فيكونه والاضيق  
 وان كان مبالغة فالن جرحه بكونه دفع ما نعا عن الرجوع فوجب التخفيف  
 ارجوة الشهادة

اعلم ان شاهدا لولا شهادته في السوف ولا عاينة **قال** لا  
 يوجبها صريحا وكسبه ثار بجا وهو قول الشافعي لخصا ما روي عن عمر  
 انه ضرب شاهدا لولا رجوع سوطا وسخه وجهه ولان هذه كبر  
 بشهره ضربها الى العباد وليس وجه صد مفرد فيعززه **قال** ان شريحا  
 كان بشهره ولا يضرب **قال** لان الاجاز يجعل بالنسبة فيكونه والاضيق  
 وان كان مبالغة فالن جرحه بكونه دفع ما نعا عن الرجوع فوجب التخفيف  
 ارجوة الشهادة